



حزب عزم

النظام الأساسي

2026م

الفهرس

4 الفصل الأول [الأسس العامة والتعاريف]

- المادة [1] اسم النظام 4
- المادة [2] اسم الحزب 4
- المادة [3] التعريفات 4
- المادة [4] مقر الحزب 5
- المادة [5] شعار الحزب 5

6 الفصل الثاني [مبادئ الحزب واهدافه]

- المادة [6] مبادئ الحزب 6
- المادة [7] رؤيا الحزب 8
- المادة [8] وسائل الحزب 8
- المادة [9] ادوات الحزب 8-9

10 الفصل الثالث [العضوية]

- المادة [10] شروط العضوية 10
- المادة [11] انواع العضوية 10
- المادة [12] اجراءات الانتساب 10
- المادة [13] حقوق العضوية 11
- المادة [14] واجبات العضو 11
- المادة [15] انقضاء العضوية 11

12 الفصل الرابع [الهيكل التنظيمي]

- المادة [16] الهيكل التنظيمي للحزب 12
- المادة [17] الهيئة العامة 12
- المادة [18] المؤتمر العام [المجلس الوطني] 12-13
- المادة [19] المكتب السياسي 13-14
- المادة [20] الامين العام 14-15
- المادة [21] المحكمة الحزبية 16-17
- المادة [22] المجلس المركزي 18
- المادة [23] الفروع 19
- المادة [24] اللجان القطاعية 19-20
- المادة [25] الهيئة الاستشارية 20
- المادة [26] الكتلة النيابية 21
- المادة [27] الانتخابات 21-22
- المادة [28] لجنة الانتخابات 22
- المادة [29] المخالفات والعقوبات 23



الامين العام
المهندس زيد نضاع

- المادة [30] لجنة النظام والسلوك..... 23
- المادة [31] الاعتراض والاستئناف على قرارات لجنة النظام والسلوك..... 23
- المادة [32] المخالفات..... 24
- المادة [33] رئيس المكتب السياسي..... 24
- المادة [34] صلاحيات لجنة النظام والسلوك..... 24
- المادة [35] صلاحيات المحكمة الحزبية..... 24
- المادة [36] سقوط العقوبة..... 25

26 الفصل الخامس [الشؤون المالية]

- المادة [37] موارد الحزب..... 26
- المادة [38] اوجه الاتفاق..... 26
- المادة [39] ادارة الاموال .. 26
- المادة [40] الشؤون المالية..... 27
- المادة [41] السجلات المالية..... 27
- المادة [42] التدقيق المالي..... 27

28 الفصل السادس [احكام عامة]

- المادة [43] الاجتماعات..... 28
- المادة [44] تعديل النظام الاساسي..... 28
- المادة [45] حل الحزب..... 28
- المادة [46] الجمع بين المواقع القيادية..... 28
- المادة [47] حل النزاعات الداخلية..... 29
- المادة [48] احكام عامة..... 29
- المادة [49] اصدار التعليمات لتنفيذ النظام..... 29
- المادة [50] العمل في النظام..... 29

✓



الامين العام
المهندس زيد نفاع

الفصل الاول

الأسس العامة و التعاريف

المادة [1]:

يسمى هذا النظام [النظام الأساسي لحزب عزم] يعمل به اعتباراً من تاريخ اعتماده من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب.

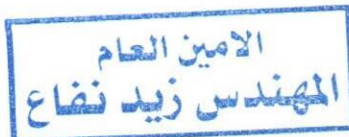
المادة [2]:

اسم الحزب [حزب عزم].

المادة [3]: التعريفات:

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الدستور	الدستور المملكة الاردنية النافذ .
القانون	قانون الأحزاب السياسية الاردني ساري المفعول.
الهيئة	الهيئة المستقلة للانتخاب .
الحزب	حزب عزم.
النظام	النظام الأساسي للحزب.
الهيئة العامة	جميع أعضاء الحزب المؤسسين والمنتسبين.
العضو	الشخص الطبيعي الذي تم قبول عضويته في الحزب وفق احكام النظام واللوائح الصادرة بموجبيه .
الامين العام	امين عام الحزب.
المؤتمر العام	هو المؤتمر الدوري الذي يعقده الحزب لغايات انتخاب هياكل الحزب الواردة في هذا النظام لدورة انتخابية جديدة وفقا لأحكام قانون الأحزاب ويسمى المجلس الوطني.



هم أعضاء منتخبون يمثلون الهيئة العامة وهم الهيئة العليا للحزب .
هو المؤتمر الذي يعقده الحزب لغايات محددة في النظام الأساسي
هو الهيئة التشريعية والرقابية للحزب والمنتخبة وفقا لاحكام هذا النظام.
القيادة التنفيذية للحزب.

الهيئة العامة لاعضاء الحزب في المحافظة او اللواء او اي وحدة ادارية.
اللجنة التي تختص في قطاع محدد يتم اتخاذ القرار باستحداثها وفق احكام هذا النظام.
اعضاء الحزب المنتخبون او المعنيون لشغل مواقع في الفئات التالية: رئاسة وعضوية
مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس امانة عمان , البرلمان بمجلسيه الاعيان
والنواب , مجالس النقابات المهنية والعمالية وكل فئة يقرر المكتب السياسي اضافتها.

لجنة ينتخبها المؤتمر العام وفقا لاحكام النظام وتعتبر الدرجة الاولى للتفاضل
هيئة ينتخبها المؤتمر العام المجلس الوطني وهي الجهة المعنية بالنزاعات في الحزب
والمحددة احكامها وفق هذا احكام هذا النظام.
اللجنة التي يشكلها المكتب السياسي من بين اعضاء الحزب تعنى بالنظر والبت في كافة
المسائل المتعلقة بالعضوية وفق احكام النظام واللوائح الصادرة بموجبه.
اللجنة التي يشكلها المكتب السياسي من بين اعضاء الحزب المخولة بتحديد معايير
المرشحين للانتخابات واختيارهم حسب احكام النظام واللوائح الصادرة بموجبه وتتولى
العمل على الادارة والاشراف على الانتخابات الداخلية للحزب واية انتخابات عامة يقرر
الحزب المشاركة بها.

المجلس المختص بتقديم المشورة والرأي للمكتب السياسي والمجلس المركزي.

أعضاء المؤتمر العام:
المؤتمر غير العادي:
المجلس المركزي:
المكتب السياسي:
الفرع:
اللجنة القطاعية:
الفئات:

لجنة النظام والسلوك:
المحكمة الحزبية:

لجنة العضوية:

لجنة الانتخابات:

المجلس الاستشاري الاعلى:

المادة [4]: مقر الحزب

يكون المقر الرئيسي للحزب في العاصمة عمان وله ان يفتح فرع له في مختلف مناطق المملكة وفقا للحاجة والكيفية
الواردة في هذا النظام.

المادة [5]: شعار الحزب /

يكون شعار الحزب وفقا للتصميم الوارد والذي ترمز الوانه للعلم الاردني وتستمد معانيه ودلالاته من قيم الانتماء
والولاء للعرش الهاشمي والدولة الاردنية وعزم واصرار وتمسك الحزب ومنتسبيه بكل ما فيه صون حاضرها
والعمل المخلص من اجل رفعة مستقبلها.

الامين العام
المهندس زيد نضاع



الفصل الثاني

مبادئ الحزب واهدافه

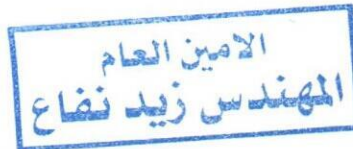
المادة [6] : / يقوم الحزب على المبادئ التالية:

اولاً/ النظام السياسي:

1. ينتمي الحزب ومنتسبوه للمملكة الأردنية الهاشمية وطناً مستقراً ودولة نظامها نيابي ملكي وراثي، قائم على سلطات ثلاث منفصلة متوازنة متعاونة.
2. يرى الحزب برلماناً بغرفتين تشريعتين [مجلس أعيان يعين وفق الدستور ومجلس نواب منتخب ديمقراطياً].
3. يؤمن الحزب بالتداول السلمي للسلطة التنفيذية المستند لحكومات أغلبية نيابية منتخبة ديمقراطياً على أساس برامج تنفيذية، ضماناً للمراقبة الدورية للأداء.
4. يرى الحزب أن التشريعات والسياسات هي مخرجات للطرق الأصولية وبالتالي يجب احترام نفاذها مع الإحتفاظ بالحق في السعي لتعديلها وتغييرها بالوسائل السلمية، والممارسة الديمقراطية وعبر القنوات التشريعية.
5. يتمسك الحزب بحماية ودعم إستقلال القضاء وتمكينه مالياً وإدارياً، ليقوم بأدواره في التطبيق النزيه والعادل للتشريعات النافذة، وفق معيار تساوي الخصوم، قضاء يشكل ضماناً للحقوق والحريات العامة والخاصة.
6. يحمي الإستقرار الوطني تطوير قضاء دستوري مستقل، يمكن الأردنيون من مخاطبته بشكل مباشر طعناً في دستورية التشريعات وحفاظاً على مشروعيتها.

ثانياً/ الحقوق والحريات:

1. يحمي الحزب حرية وإحترام القناعات الدينية وينأى بها عن تجاذبات السياسية ويعمل على ضمان الممارسة الحرة لها.
2. يتمثل دور الدولة في ضمان التطبيق الشفاف والعادل للتشريعات مما يتيح التعدد والتنوع ويطلق التنافس الحضاري والديموقراطي كمصدر للقوة ومؤشر على الحيوية المجتمعية.
3. يعمل الحزب على تكريس العدالة المستندة لسيادة القانون والمواطنة التي تساوي بين كافة الاردنيين وتقف بحزم في وجه كافة أشكال التمييز، مؤمنة بدولة مدنية دولة الدستور والمؤسسات، دولة ديموقراطية ثرائها يكمن في تنوعها المجتمعي.



4. صون وحماية الحريات العامة والخاصة باشكالها المنصوص عليها في الدستور والتشريعات هو مصلحة عليا لا يجوز لأي طرف أو فئة فرض أو ممارسة وصايته عليها.

ثالثاً / المجتمع:

1. يتبنى الحزب تحفيز الإبداع والبيئة الثقافية والفنية المنفتحة على فضاءها الإنساني، والمنافسة على تقديم مخرجات حديثة نافذة.
2. يؤمن الحزب بأن الأسرة /العائلة خلية تكوين المجتمع الأولى ، وبناء نظام وبيئة تربوية حديثة تقوم على التعلم والتفكير الناقد كمطلب تنموي يطلق الطاقات والإمكانات الابتكارية و الإبداعية الرائدة.
3. يقف الحزب خلف سلطة إعلامية رابعة مهنية ،نزاهة وموضوعية كأدوات لواجباتها الرقابية ومسؤوليتها الوطنية.
4. يتبنى الحزب قواعد الحوار البناء والموضوعي القائم على الانفتاح في سبيل تحقيق المصالح العليا للدولة الأردنية، دون الإخلال بشروط التنافس السياسي.
5. يقف الحزب خلف تعزيز التضامن المجتمعي من خلال مؤسسات محكومة ومستدامة، أداءها يتبنى أعلى درجات الشفافية والنزاهة وتشجيع ممارسة القطاع الخاص لمسؤولياته بالتكافل المجتمعي ،مما يتيح إطلاق الطاقات ويستوجب بالمقابل حماية استقلالها وحصر الرقابة على هيئاتها او صلاحية حلها بالقضاء.
6. يعمل الحزب على تعميم ثقافة الاحترام والمسؤولية تجاه الفئات الأولى بالرعاية من أطفال وكبار سن وذوي الاحتياجات الخاصة تمكيناً لها من القيام بأدوارها بشكل يواكب المستجدات والتحول.
7. يؤمن الحزب بأن النساء والشباب فئات مدركة لذاتها ومجتمعاتها تسمو على المنح والتعامل الاستثنائي الذي يمثلته نظام المحاصصة الخجولة المعيق لنموها الطبيعي بدلاً من تمكينها لحجز مكانها الطبيعي الذي تستحق.

رابعاً / الاقتصاد:

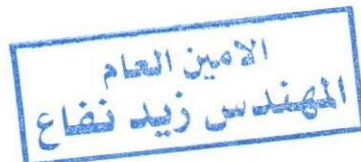
1. يتمسك الحزب بضرورة تحرير الاقتصاد ضمن الاردنية ومنظومة الحماية الاجتماعية ويسعى لمخرجات تشريعية وفقاً لذلك وفي مقدماتها ضمان حماية التنافس العادل، لتمكين عملية الابتكار والابداع.
2. يرى الحزب أن دور السلطة التنفيذية ينحصر في تطبيق وسيادة القانون والادوار الرقابية والتنظيمية المشجعة للإقتصاد الحر،مما يستوجب هيكلة قطاع عام رشيق محكوم ونزيه يتولى تقديم الخدمة العامة كحق مشروع للمواطن.
3. يرى الحزب أن الطريق للتنمية الشمولية المستدامة يتم من خلال الإرتقاء بالكفاءة الإنتاجية وتحفيز وتشجيع الإستثمار ورأس المال و القطاعات المشغلة مع تطوير برامج عدالة الحقوق العمالية والحماية المجتمعية.
4. يتمسك الحزب بضرورة الوصول إلى نظام ضريبي عادل بعيد عن معاقبة القطاعات الناجحة يعتمد على توسيع القاعدة الضريبية وترشيد الإنفاق الضريبي والتصاعدية المتزنة.
5. يؤمن الحزب بأولوية الإستدامة في إستهلاك الثروات الطبيعية لتنعكس على الرفاه المجتمعي مع أهمية التنبيه لمخاطر التغيير البيئي والمناخي.

خامساً / القضية الفلسطينية:

1. يؤمن الحزب بعدالة القضية الفلسطينية كقضية وطنية عربية، وبالتالي يرفض المساس بالحقوق المشروعة والثابتة للشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني ضمن حدود الرابع من حزيران للعام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية.
2. يؤمن الحزب بأن دولة الاحتلال كيان عنصري غاصب.
3. يرى الحزب بأن الإسناد الجدي لعدالة القضية بفتح حوار بناء مع كافة القوى السياسية والمجتمعية في العالم .

سادساً / الشأن العربي:

1. للأردن مكانة طبيعية ضمن محيطه العربي والإقليمي مما يعني ضرورة الاستمرار للروابط التاريخية في العلاقات القائمة على التعاون الاستراتيجي المبني على الاحترام المتبادل والإدراك الموضوعي للميزات الإقتصادية والإحتماية الناتج عن الإستقرار في المنطقة كمصلحة مشتركة لدول والشعوب.



2. يسعى الحزب لبناء علاقات نشطة مع كافة القوى والتيارات السياسية التي تتقاطع مع مبادئه وقناعاته على أساس الاحترام المتبادل والمصالح المشتركة وتعزيز التضامن.

سابعاً/ الشأن الدولي:

1. يتضامن الحزب مع النشطاء والقوى والتيارات والأحزاب عبر العالم في مساعيها لضمان حق الشعوب في العيش بكرامة إنسانية ضمن مجتمع يحترم التعدد ويضمن الحريات ويتأسس على الحق في بيئة ديمقراطية.
2. يرفض الحزب أية دعوات تستهدف للخلط المقصود بين الإرهاب وبين حق مقاومة الاحتلال والكيانات العنصرية في العالم.
3. يتمسك الحزب في ذات الوقت برفض كافة أشكال العنف المجتمعي والسياسي والهادف للفرض والإستقواء من فئة على أخرى ومن ضمن ذلك ضرورة حصر السلاح بالدول وضمان إستعماله فقط في درء العدوان الخارجي.
4. التمسك بالتغيير الديمقراطي القائم على الوسائل والأدوات السلمية الساعية إلى رفع الوعي السياسي والثقافي للأفراد والمجتمعات وفقاً لدساتيرها وقوانينها المرعية.
5. يعتبر الحزب أن قضايا البيئة والمياه والأمن الغذائي العالمي ومكافحة الفقر وغيرها من القضايا الإنسانية هي مسؤولية مشتركة لكافة المؤمنين بعدالتها مما يرتب عليهم المزيد من التعاون والإنفتاح الثقافي والمعرفي.

المادة [7]/ رؤية الحزب: يتبنى حزب عزم الرؤية التالية:

التشخيص الشمولي للدولة الأردنية وفي مقدمته الموارد واشتقاق الحلول الجذرية لملفي الطاقة والمياه باعتبارهما الاثقل على كاهل الدولة والمواطن وبالتالي الاستناد لما سبق في تحديد الهوية الاقتصادية القائمة بشكل رئيسي على قطاعات السياحة والزراعة ومراكز التجميع الصناعية (الصناعات الخفيفة والشبه متوسطة) والخدمات اللوجستية والتعدين وما يرتبط بذلك من تعليم وتأهيل علمي مهني ضمن منظومة اقتصاد وطني حر قادر على تشجيع وتوطين الاستثمارات المحلية وكذلك جذب الاستثمارات الخارجية وفق اجندة محددة ومدروسة قادرة على اقامة المشاريع الكبرى المشغلة للعمالة تتمتع بمصفوفة اجراءات واعفاءات واضحة ومحددة ضمن الخصوصية الأردنية بمستواها السياسي المرتكز على النظام السياسي النيابي الوراثي الملكي ودرته العرش الهاشمي وبمستواها الاجتماعي والهوية الأردنية طمظافة لكافة الأردنيين المتمسك بالاسرة/ العائلة كوحدة بناء المجتمع ومصدر قيمه وبذات الوقت منظومة الحماية الاجتماعية التي يتوجب هيكلتها وتجويد ادائها لتتمكن من الوصول للفئات المستحقة بحيث تشكل هذه الرؤية مصدراً لاشتقاق ما يلزم من برامج وتبني ما يتوجب من ادوات ووسائل مشروعة.

المادة [8]/ وسائل الحزب وادواته:

يعمل الحزب في اطار الدستور والقوانين والانظمة الصادرة بموجبه على تحقيق الاهداف التالية :

1. بلورة البرامج القطاعية المستندة للمعرفة والمشتقة من الرؤيا العامة للحزب وفق الاصول المنهجية وما تستوجبه من مراحل ومتطلبات وفي مقدمتها ادوار الخبراء والاكاديميين واصحاب الشأن في كل قطاع.
2. العمل على تجذير قيم المواطنة المنتمية والفاعلة كاحد شروط تمتين النسيج الوطني.
3. حماية الاستقلال الوطني بتمتين المؤسسات وتمكينها السياسي والاقتصادي والوصول لمجتمع يحقق الحياة الكريمة لافراد.
4. الخروج بالاقتصاد من دائرة الواقع الراهن بتبني الاقتصاد الحر ضمن الخصوصية الأردنية باعتباره السبيل الوحيد الممكن لتوفير الاموال اللازمة للنهوض بالقطاعات الخدمية والتخفيف المتدرج للمشكلات الفقر والبطالة وعجز المديونية.



المادة [9] / وسائل الحزب وأدواته :

يعمل حزب عزم على تحقيق أهدافه من خلال الوسائل والأدوات التالية:

1. المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية بمختلف مستوياتها وعلى امتداد الوطن من خلال الهيئات والفروع والقيادات الحزبية والمشاركة في مختلف الانتخابات للمؤسسات والهيئات الوطنية النيابية، ومجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان، والنقابات المهنية والعمالية، والانتخابات الطلابية والهيئات والروابط الثقافية وغيرها.
2. العمل على المشاركة في القرار السياسي وتشكيله والتأثير فيه باستخدام الطرق الاصولية وفي مقدمتها المشاركة النيابية وتشكيل كتلة برلمانية تمارس أعمالها بشكل مؤسسي حزبي منضبط الاداء للوصول لتشريعات منسجمة مع متطلبات رؤية وبرامج الحزب الوطنية.
3. بناء مؤسسة حوارات وطنية مستمرة ومستدامة في كل قطاع تضمن تجديد المخرجات والوثائق المرجعية ذات الصلة.
4. تنظيم الشراكة بين الحزب والهيئات الرسمية والشعبية والعمل على تنفيذ خطط ومشاريع مشتركة تضمن تبني الحزب لمطالب واحتياجات تلك القطاعات بما ينسجم ورؤية الحزب وفي المقدمة من ذلك النقابات المهنية والعمالية.
5. ايلاء القطاعات الثقافية و التعليمية والشبابية الاهمية التي تستحق باعتبارها اساسا مشتركا لنمو باقي القطاعات مما يستوجب شراكات وطنية تعيد بناء الشخصية من خلال احياء الفعاليات والانشطة التي تعنى بتعميق قيم الانتماء والمواطنة.
6. التشبيك مع الجامعات والمعاهد والمراكز البحثية المستقلة بغرض التوظيف العملي للمستجدات العلمية والتكنولوجية وادماجها في خطط وبرامج وسياسات القطاعات المختلفة.
7. القيام بادوار التيسير والتشبيك بين المستثمرين والمؤسسات والشركات المالية الوطنية والدولية من جهة وبين المشاريع الريادية والابتكارية وخصوصا في قطاعي الشباب والمرأة في كافة المحافظات وبلورة خيارات تمويلية تحقق قصص نجاح ملهمة لغيرهم.
8. وضع الاتصال والاعلام الحزبي في مركز الاهتمام وبناء وتشجيع القدرات البشرية اللازمة له وتزويده بمستلزمات الانتاج البصري والمسموع كمنصة ذات ادوار متعددة وبرزها الترويج والاتصال الحزبي.
9. الحرص على تبني وتنفيذ مخرجات الفروع من حيث البرامج والفعاليات والحد من مركزية القرارات لصالح اللامركزية على كافة المستويات الحزبية.
10. ادراك اهمية مؤسسات المجتمع المدني والحاجة الوطنية لشراكات خصوصا فيما يتصل بحملات التأييد والمناصرة وعلى صعيد بناء القدرات والتدريب المستمر على مهارات بناء البرامج والاستراتيجيات الحزبية وتنظيم الحملات والاستقطاب المستند للخطاب الموحد.
11. يلتزم حزب عزم بتبني الأدوات والوسائل التي تتيح وتسهل قياس الرأي العام الداخلي، وكذلك تدفق التغذية الراجعة كأسس لتحديد الموقف من مختلف القضايا من خلال المنصات التفاعلية وتوظيفها في عمليات التصويت الداخلي والاستفتاءات والاستطلاع للتوجهات الحزبية الداخلية تكريساً للتجانس الداخلي بمستوياته العمودية والأفقية.
12. طرح الخطط والسياسات والبرامج القابلة للتطبيق، ووضع آليات التطبيق الناجحة ضمن أطر زمنية ومراحل واضحة.

الأمين العام
المهندس زيد نفاع



الفصل الثالث

العضوية

المادة [10]/ شروط العضوية:

يحق لكل أردني تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أن يكون عضواً في الحزب شريطة أن يكون مؤمناً برويا ومبادئ وأهداف الحزب وملتزماً بأنظمة ولوائح والقرارات الصادرة عن المستويات الحزبية وأن يعمل على تنفيذ سياساته وبرامجه.

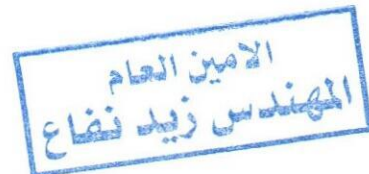
المادة [11]/ أنواع العضوية في الحزب هي:

1. العضو العامل :

كل أعضاء الحزب المؤسسين والمنتسبين التي انطبقت عليهم شروط العضوية الواردة في أحكام القانون وتم قبولهم وفق أحكام النظام.

2. العضو المؤازر:

من تمت الموافقة على عضويته من لجنة العضوية بهذه الصفة على أن يتم قيد اسمه في سجل الأعضاء المؤازرين بناءً على نموذج الطلب الخاص بذلك ومرفقاته بحيث يؤمن برؤية ومبادئ الحزب ونظامه الأساسي، ويعمل على دعم الحزب في سبيل تحقيق أهدافه، ويمكن دعوته للمشاركة في اجتماعات ونشاطات الحزب وهيئاته، ولا يترتب عليه رسوم عضوية، ولا يجوز له الترشح لهيئات الحزب أو الانتخاب أو التصويت باستثناء المجلس الاستشاري الأعلى حيث يجوز لهذا العضو أن يكون رئيساً أو عضواً فيه وفق أحكام النظام. م



المادة [12] / إجراءات الانتساب: تكون إجراءات الانتساب للحزب حسب ما يلي :

1. يتم تقديم طلب العضوية حسب النماذج المعدة لذلك ورقياً أو إلكترونياً من قبل الراغب بالانتساب لدى المقر الرئيسي للفرع أو لدى مكتب فرع الحزب الذي يرغب الطالب بالانضمام له أو لدى الأمانة العامة مباشرة.
2. يجب على لجنة العضوية التنسيب بالطلب خلال مدة أقصاها أسبوع يبدأ من اليوم التالي لتقديمه بموجب قرار خطي بهذا الشأن .
3. يتولى الأمين العام أو من يفوضه البت بالطلب من حيث الموافقة أو الرفض خلال مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ قرار تنسيب لجنة العضوية , وفي حال عدم صدور قرار خلال المدة تعتبر الموافقة ضمنية على قبول طلب الانتساب.

المادة [13] / حقوق العضوية :

يحق للعضو ممارسة كامل الحقوق في حدود القانون والنظام واللوائح الداخلية ومن ضمنها ما يلي:

1. التعبير الحر عن الرأي في كافة القضايا ولدى كافة الهيئات والمواقع الحزبية دون الخروج عن قواعد الحوار واللباقة والالتزام بعدم استخدام الألفاظ المسيئة والخادشة ودون المساس بالنظام الأساسي واللوائح والتعليمات الصادرة عن الحزب.
2. الترشح لأي من هيئات الحزب شريطة عدم الإزدواجية إلا في الحالات التي أجازها النظام كما لا يجوز شغل ذات المواقع لأكثر من دورتين متتاليتين.
3. المشاركة في أنشطة الحزب المعلن عنها حسب ما تقرر هيئات الحزب.
4. الترشح باسم الحزب في الانتخابات العامة.
5. فيما عدا ما نص عليه النظام من صلاحيات وأدوار للمواقع الحزبية فإن المساواة بين الأعضاء هي القاعدة موجبة التطبيق على كافة الأعضاء .
6. لكافة الأعضاء حق الإطلاع على السياسات العامة والإدارية والمالية للحزب وفق الأسس والشروط والكيفية التي تنظم ذلك والصادر عن هيئات الحزب المختصة.
7. يتم اتباع قواعد التقاضي العادل والمساواة بين مراكز الخصوم في أي نزاع حزبي ولدى أي هيئة من هيئاته.
8. مع مراعاة أحكام القانون وهذا النظام وكل ما يصدر بموجبه يحق للعضو الاستقالة من الحزب وفق أحكام لوائح الحزب شريطة الالتزام بالحفاظ على الأسرار التي اطلع عليها بحكم عضويته وتحت طائلة المسؤولية.

المادة [14] / واجبات العضو: يلتزم العضو بالواجبات التالية:

1. الالتزام التام بالنظام واللوائح الصادرة بموجبه وبرؤية ومبادئ الحزب ولوائحه وقرارات هيئاته المختصة والمختلفة.
2. التمسك بالمحافظة على وحدة الحزب السياسية والتنظيمية وعدم الترويج أو ممارسة أي سلوك يعرقل مسارها سواء كان ذلك فعلياً أو/ و لفظياً.
3. المحافظة على أية معلومات و/ أو أسرار و/أو وثائق تخص الحزب أو أعضاؤه تحت طائلة المساءلة.
4. تنفيذ المهام و/أو المسؤوليات التي يكلف بها من قبل الهيئات الحزبية وفق أحكام القانون والنظام.
5. الالتزام بقواعد الحوار الموضوعي والبناء.
6. يعكس أعضاء الحزب صفات وأخلاق الأردنيين وقيمهم ومبادئ الحزب ويعمل على عدم ممارسة ما يناقضها أو يتعارض معها .
7. تمثيل الحزب في اوساطه ودوائره الاجتماعية و العمل على التفاعل الإيجابي معها للاسهام في نشر رؤية الحزب ومبادئه وعكس المشاركة في جهود استقطاب الأعضاء الجدد.
8. تسديد الاشتراكات المترتبة على العضوية وفق ما تنص عليه اللوائح ذات العلاقة وحسب المدد المحدد الوارد فيها وفي حال عدم تسديد الاشتراك وفق المواعيد والمدد يفقد العضو غير المسدد صفته في أي موقع قيادي أو اداري سواء أكان الموقع بالتعيين أو بالانتخاب ولا يحق للعضو غير المسدد لاشتراكه السنوي الاشتراك بالتصويت على أي قرار في ٢



الحزب ويحق للأمين العام تجميد عضوية العضو غير المسدد لاشتراكه وتحويله للجنة لسلوك وفقاً لاحكام النظام الاساسي لاجراء المقتضى القانوني .

9. التزام أعضاء الحزب الممثلين له في السلطتين التنفيذية والتشريعية بسياسات الحزب وتوجهاته ومواقفه وقراراته .

المادة [15]/ انقضاء العضوية : تنقضي العضوية وفقاً لما يلي:

1. الوفاء
2. فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في القانون.
3. الاستقالة وحسب ما تنص عليه لوائح الحزب الداخلية.
4. الفصل بقرار قطعي من المحكمة الحزبية وفق احكام القانون والنظام الاساسي للحزب.

الفصل الرابع

الهيكل التنظيمي

المادة [16]/ الهيكل التنظيمي للحزب: يتكون الهيكل التنظيمي للحزب من الهيئات الآتية:

1. الهيئة العامة
2. المؤتمر العام.
3. المكتب السياسي .
4. الامين العام
5. المحكمة الحزبية
6. المجلس المركزي
7. الفروع.
8. اللجان القطاعية.
9. هيئة المرأة .
10. هيئة الشباب.
11. الهيئة الاستشارية.
12. الكتلة النيابية.
13. لجنة الانتخابات.



المادة [17] / اولاً/ الهيئة العامة:

تتألف من جميع أعضاء الحزب المؤسسين والمنسبيين.

المادة [18] / ثانياً/ المؤتمر العام:

1. هو المؤتمر الدوري الذي يعقده الحزب لغايات انتخاب هياكل الحزب الواردة في هذا النظام لدورة انتخابية جديدة وفقاً لأحكام قانون الأحزاب لمدة 4 سنوات، ويمثله أعضاء منتخبون وهم الهيئة العليا للحزب [المجلس الوطني] ويقوم مقام الهيئة العامة و يمارس مهامها وصلاحياتها .
2. يشكل المكتب السياسي لجنة مكونة من 5 أعضاء من الحزب تتولى ادارة المؤتمر العام.
3. تتكون عضوية المؤتمر العام المجلس الوطني وفق ما هو منصوص عليه في النظام والمتمثل بخمسمائة عضو على الأكثر مما يلي:

- أ. رئيس ونائب رئيس ومقرر كل لجنة من اللجان القطاعية التي يقرر المكتب السياسي تشكيلها .
- ب. أعضاء المجلس المركزي والمكتب السياسي .
- ت. انتخاب ممثلين عن كل محافظة بنسبة 1_ 50 من كل منتسب ويحق للمكتب السياسي تعديل هذه النسبة بما يتلائم مع اعداد اعضاء الهيئة العامة على ان يكون قوام المؤتمر من [50% + 1] من هذه الفئة.
4. **يعقد المؤتمر العام العادي مرة كل أربع سنوات ، بدعوة من الأمين العام وفي حال شغور منصب الأمين العام من يتولى الدعوة** الاغلبية المطلقة للمكتب السياسي للحزب ، حيث يتولى المكتب السياسي وضع جدول أعمال الاجتماع ومكان وتاريخ انعقاده ويكلف المكتب السياسي بتنظيمه وتوفير مستلزماته ومتطلباته وفق لوائح الحزب المالية.
5. يكون النصاب القانوني لانعقاد المؤتمر النصف زائد واحد من أعضاؤه وفي حال عدم اكتمال النصاب خلال ساعتين من التاريخ والوقت المحدد لذلك يدعى لانعقاده مرة أخرى وبذات الكيفية الواردة خلال مدة اربعة عشر يوماً ويعتبر قانونياً بثلاث أعضاؤه.

6. يتولى المؤتمر العام باجتماعه العادي المهام التالية :

- أ. إقرار اية تعديلات على النظام الاساسي للحزب.
- ب. انتخاب الأمين العام ورئيس المكتب السياسي.
- ت. انتخاب أعضاء المجلس المركزي من غير المكتسبين لعضويته حكماً والبالغ عددهم 40 عضواً وأعضاء احتياط من 10 الى 20 عضو.
- ث. انتخاب رئيس وأعضاء المحكمة الحزبية والبالغ عددهم [5 أعضاء] وأعضاء احتياط اثنان.
- ج. انتخاب رئيس المجلس الوطني.
- ح. انتخاب أعضاء المكتب السياسي والبالغ عددهم [25] عضواً بالإضافة للأمين العام بحكم موقعة وأعضاء احتياط من 10 الى 15 عضو.
- خ. اتخاذ قرار حل الحزب او دمج.

7. المؤتمر العام الغير العادي :

- أ. جميع صلاحيات المؤتمر العام وتنحصر القضايا التي يتناقش بها بحدود الدعوة الى الاجتماع .
- ب. اتخاذ قرار حل الحزب بالأغلبية المطلقة.
- ت. ويعقد بدعوة من الأمين العام و/او المكتب السياسي و/او اغلبية اعضاء المجلس المركزي. ١

الامين العام
المهندس زيد نفاع



- أ. يتكون من: [الأمين العام وخمسة وعشرون عضواً ينتخبهم المؤتمر العام] على ان يراعي تمثيل كل من فئات الشباب والمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة ما امكن.
- ب. اجراءاته:
 1. ينتخب المكتب من بين أعضائه في أول اجتماع له نائبين للأمين العام الاول والثاني وامينا للسر.
 2. يوزع رئيس المكتب السياسي مهام الامناء العامين المساعدين والتي من ضمنها على سبيل المثال:
 - أ. شؤون الشباب والمرأة والعمل على كافة الشؤون المتعلقة بهاتين الفئتين وقضاياهما.
 - ب. شؤون الفروع والقطاعات والنقابات والهيئات.
 - ت. شؤون العضوية والتي تعمل على ضمان تنفيذ سياسات الحزب في مجال العضوية وفق أحكام النظام.
 - ث. شؤون التدريب والثقافة الحزبية والتي تعمل على برامج إعداد المسيرين القادة والكوادر وضمان تعزيز الثقافة الحزبية لأعضاء الحزب.
 - ج. شؤون الإعلام والتواصل الاجتماعي.
 - ح. شؤون الصحة، الطاقة والتعدين، الاقتصاد والاستثمار، الادارة العامة، البلديات والادارة المحلية، الزراعة، الشؤون القانونية، السياحة، الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، العمل والحماية الاجتماعية، التعليم والتعليم العالي، المياه والبيئة، الاحزاب والشؤون البرلمانية، الاسكان والاشغال العامة، الهيئات الثقافية والفنون، النقابات ومنظمات المجتمع المدني.
3. في حال تغيب العضو عن حضور الاجتماعات ثلاثة مرات متتالية او ثلاث مرات متقطعة دون عذر مسبق او مقبول او اسباب مبررة يتم اعفاؤه من مهامه بقرار من اعضاء المكتب السياسي ويحل محله تلقائيا العضو الاحتياطي وحسب الترتيب بعد صدور القرار من المكتب السياسي.
4. للمكتب عقد اجتماعات حسب مقتضيات الحال بدعوة من الأمين العام.
5. للأمين العام تكليف و/أو أي من اعضاء الحزب بمتابعة أعمال اللجان القطاعية ومراقبة أداء مكاتبها والعمل على تقديم الدعم اللازم لها والإشراف على وضع سياسات وبرامج الحزب والعلاقة مع المجلس الاستشاري الأعلى.
6. تولى أمين السر حفظ وثائق وسجلات ومحاضر اجتماعات المكتب.
7. يتخذ المكتب السياسي قراراته بأغلبية الحضور وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي فيه الأمين العام.

ت. مهام المكتب السياسي:

1. تشكيل اعضاء المجلس الاستشاري الاعلى .
2. اتخاذ القرار الخاص بالدخول بالتحالف و/او الائتلافات الحزبية او الانسحاب منها او التنسيب بقرار الاندماج.
3. الإشراف على كافة الشؤون المالية التي ينص عليها هذا النظام وأي لوائح تصدر بموجبه وتبين للمفوضين بالتوقيع عن الحزب.
4. الاتصال الخارجي والعلاقة مع الاحزاب والهيئات والمنظمات.
5. يتولى المكتب السياسي رسم وتحديد المواقف والسياسات التفصيلية للحزب بشأن مختلف القضايا بما في ذلك السياسات القطاعية .
6. اصدار البيانات الاعلامية وعقد المؤتمرات الصحفية لبيان موقف الحزب من القضايا المختلفة.
7. يقرر رئيس المكتب السياسي تكليف اي من اعضاء الحزب بالشؤون المتعلقة بالبرنامج السياسي للحزب والعلاقة مع الاحزاب والقوى السياسية الاخرى ومتابعة اداء مجلسي النواب والاعيان وشؤونهما.
8. تشكيل لجنة القيادات الانتخابية من اعضاء الحزب .
9. التنسيب بالتعديلات على النظام الاساسي ولوائح الحزب بما فيها المخالفات والعقوبات ولوائح الشؤون المالية والنفقات والتبليغات وطرق الدعوة للاجتماعات بما لا يتعارض مع النظام الاساسي للمجلس المركزي.
10. ادارة شؤون الحزب اليومية وكافة أنشطته وأعماله والشؤون الإدارية والمالية والعضوية.
11. إعداد التقارير الدورية لأعمال الحزب ورفعها لإجتماعات المجلس المركزي .
12. وضع قواعد وآليات انتخابات الفروع واللجان القطاعية والفئات والهيئات والإشراف عليها ومتابعة شؤونها ومراقبة أداء مكاتبها والعمل على تقديم الدعم اللازم لها .
13. تنسيق نشاطات الحزب وأعضاءه والإشراف عليها وتنظيمها وتنفيذها .



14. الإشراف والتنظيم لعقد المؤتمرات العامة للحزب وتوفير متطلباتها الإدارية واللوجستية اللازمة .
15. إعداد جدول أعمال المؤتمر العام العادي.
16. إحالة أعضاء الحزب المخالفين للنظام الأساسي وقرارات الحزب الى لجنة السلوك و/او المحكمة الحزبية الإجراء المقضى القانوني وفق احكام النظام الاساسي.

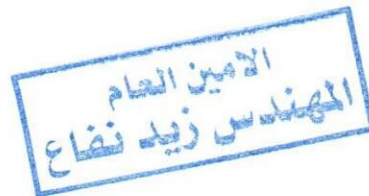
المادة [20] / رابعا/ الأمين العام :

وهو رئيس المكتب السياسي , ويتم انتخابه من قبل المؤتمر العام ولمدة (٤) سنوات, ولا يجوز اشغاله لهذا الموقع الأكثر من دورتين متتاليتين.

أ. وتنحصر مهامه وصلاحياته بكل من :

1. رئاسة ومتابعة المكتب السياسي الذي يتولى كافة أعمال الحزب ويمثل الأمين العام الحزب لدى الجهات الرسمية ويرأس اجتماعات المكتب السياسي وينوب عنه في رئاسة الاجتماعات نائبه حسب الترتيب في حال تغيبه.
2. يقرر الأمين العام تسمية رئيس لجنة العضوية من بين أعضاء المكتب السياسي.
3. للأمين العام تفويض أو تكليف أي من أعضاء الحزب بالشؤون المتعلقة بالبرنامج السياسي للحزب والعلاقة مع الأحزاب والقوى السياسية الأخرى ومتابعة أداء مجلسي النواب الأعيان وشؤونهما أو أية أمور يراها مناسبة على أن تكون محددة بالتفويض. كما له أن يفوض أي من أعضاء الحزب إلى أي مهمة و/أو صلاحية من صلاحياته.
4. التنسيق بين هيئات ومستويات الحزب المختلفة.
5. التنسيب للمكتب السياسي بإستحداث أية هيئات أو منظمات أو فروع أو حل مجالسها الغير منتخبة في حال مخالفة القانون أو النظام أو قرارات هيئات الحزب أو سياساته.
6. يستمر الأمين العام بممارسة اختصاصاته في حال انتهاء مدة ولايته لحين انتخاب أمين عام جديد **على أن لا تزيد على أربعة اشهر**
7. يحق للأمين العام تكليف من يشاء و/أو تعيين من يشاء من الكوادر والخبرات اللازمة لأعمال الحزب من غير أعضاء بما في ذلك تعيين مختص يشرف على أعمال الإدارة التنفيذية وموظفيها وكافة الشؤون الإدارية للحزب. كما يحق للأمين تشكيل لجان لمساعدته في تنفيذ مهامه وتعيين ما يلزم من موظفين في ضوء السياسة العامة للحزب وحسب الإمكانيات المالية والإدارية بما لا يتعارض مع احكام النظام الاساسي.
8. إصدار القرار بشأن قبول طلب العضوية و/أو طلب أي عضو الإنتقال من فرع إلى آخر.
9. الدعوة لاجتماعات المؤتمر العام العادية وغير العادية.
10. يعتبر الناطق الرسمي باسم الحزب وله أن يفوض أي من أعضاء الحزب بذلك.
11. يحق للأمين العام بموافقة اغلبية أعضاء المكتب السياسي تجميد عضوية احد أعضاء المكتب السياسي أو أي من رؤساء مكاتب الفروع أو أي من أعضاء الحزب **أو احد أعضاء الكتلة النيابية المنتسب للحزب ان وجدت و إحالته للمحكمة الحزبية في حال مخالفة** أي من احكام هذا النظام و يستمر قرار التجميد لحين صدور قرار قطعي من المحكمة الحزبية .
12. تعيين مدقق الحسابات وتحديد البنوك وفتح الحسابات وتعيين المفوضين بالتوقيع على الشيكات وأوامر الصرف.

1.



13. للأمين العام وبموافقة المكتب السياسي تجميد أي فرع أو لجنة قطاعية أو هيئة حزبية فرعية بقرار مسبب وإحالة القرار للمحكمة الحزبية.
14. تحديد المعايير القيادية والتكليف بالمواقع على أساس الكفاءة والانضباط والسلوك الحزبي، وتعرض على المكتب السياسي لاعتمادها.
15. في حال شغور منصب الأمين العام يقوم نائب الأمين العام الأول مقامه لحين انتخاب أمين عام جديد إذا كانت المدة المتبقية لولاية الأمين العام لا تزيد على نصف المدة لولاية الأمين العام على شغور المنصب وفقا لاحكام النظام .
16. تنطبق احكام الفقرة السابقة على الأمين العام الثاني في حال شغور منصب الأمين العام ونائب الأمين العام الاول.
17. يعتبر الأمين العام المنسق لكتلة الحزب في المجالس النيابية و/او البلدية او اي موقع اخر وله ان يفوض اي من اعضاء الحزب بهذه الصلاحية.

ب. طرح الثقة بالأمين العام و/ أو نائبيه أو المكتب السياسي :

1. في حال حجب الثقة عن المكتب السياسي أو استقالته ينتخب المجلس المركزي لجنة مكونة من رئيس وأربعة من اعضاء للقيام بمهام المكتب السياسي لحين انتخاب مجلس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور.
2. يتم طرح الثقة بالأمين العام للحزب بناء على طلب خطي من [75%] من اعضاء المؤتمر العام يقدم الى رئيس المجلس المركزي .
3. يتم طرح الثقة باحد نواب الأمين العام او كلاهما و/ او المكتب السياسي بناء على طلب خطي من [20%] من اعضاء المؤتمر العام يقدم الى الأمين العام .
4. يتم التصويت على حجب الثقة بالاغلبية المطلقة لاعضاء المؤتمر العام الحاضرين للاجتماع غير العادي.

المادة [21] / خامسا/ المحكمة الحزبية:

هي هيئة قضائية داخلية مستقلة عن الهيئات التنفيذية والإدارية للحزب، تُنشأ لضمان سيادة النظام الداخلي والميثاق الحزبي، والفصل في النزاعات والخلافات التي تنشأ بين الأعضاء أو الهيئات التنظيمية، وتُعد المرجع القضائي النهائي داخل الحزب.

2. تشكيل المحكمة :

- أ. يتم انتخاب المحكمة الحزبية من قبل المؤتمر العام [المجلس الوطني] واعضاء احتياط اثنان.
- ب. تتكون من خمسة اعضاء من ذوي الخبرة القانونية والسياسية والنزاهة، ومن بينهم رئيس المحكمة والذي يشترط به ان يكون حاصلًا على الدرجة الجامعية الاولى في القانون , وان يراعى في عضويتها اثنين من رجال القانون ما امكن , ولا يشغل أي منهم مناصب تنفيذية في الأمانة العامة أو اللجان التنظيمية.
- ت. يُنتخب رئيس المحكمة ونائبه من بين أعضائها في أول اجتماع لها.
- ث. تكون مدة عمل المحكمة اربعة سنوات.
- ج. يحق للمحكمة الاستعانة بمستشار و/او خبير خارجي عند الحاجة دون أن يكون له حق التصويت.

3. اختصاصات المحكمة الحزبية:

تختص المحكمة الحزبية بما يلي:



أ. الفصل في الطعون والاعتراضات المقدمة ضد قرارات:

- لجنة السلوك والنظام.
- لجنة العضوية.
- اللجان التنفيذية أو الفروع الحزبية و/أو الهيئات و/أو قرارات لجنة الانتخاب.
- ب. النظر في النزاعات التنظيمية والإدارية بين الهيئات أو الأعضاء.
- ج. الفصل في الخلافات المالية أو الإدارية المتعلقة بتصرفات أجهزة الحزب.
- خ. التحقيق في الطعون الانتخابية الداخلية المتعلقة بانتخابات الهيئات القيادية أو الفروع والطعون المقدمة من مرشحي الحزب في الانتخابات العامة.
- د. إبطال أو تصحيح أي قرار حزبي يثبت أنه صدر مخالفاً لأحكام النظام الداخلي أو الأساسي.
- ذ. تفسير أحكام النظام الداخلي عند وجود غموض أو تعارض في النصوص بطلب من المكتب السياسي أو المجلس المركزي.
- ر. إصدار القرار بصحة و/أو بطلان أي اجتماع.
- ز. إقرار العقوبات الحزبية النهائية في القضايا المحالة إليها من لجنة السلوك والنظام.
- س. إصدار آراء استشارية قانونية للمكتب السياسي أو المجلس المركزي عند الطلب.
- ش. النظر في جميع المخالفات المالية من قبل المجالس المختصة.

4. تقديم الشكاوى والطعون:

- أ. يحق لأي عضو من أعضاء الفرع تقديم الشكاوى بحق أي عضو آخر من أعضاء الفرع إلى مجلس الفرع.
- ب. يحق لأي عضو من أعضاء الفرع الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس الفرع الذي ينتسب إليه العضو إلى المكتب السياسي.
- ت. يحق لأي مجلس فرع أو أحد المجالس المتخصصة أو هيئة الشباب أو هيئة المرأة الطعن في القرارات الصادرة عن المكتب السياسي والمتعلقة بالجهة الطاعنة لدى المحكمة الحزبية.
- ث. يحق لأي مرشح في الانتخابات الطعن في قرارات اللجنة الدائمة للانتخابات لدى محكمة الحزب.

5. إجراءات التقاضي امام المحكمة :

- أ. تقدم الدعوى أو الطعن إلى المحكمة الحزبية خطياً ومُعَلَّلاً خلال (15) يوماً من تبليغ القرار المطعون فيه.
- ب. تُسَجَّل الدعوى في سجل خاص، وتُحدَّد جلسة أولى خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ تقديمها.
- ت. يحق للطرف المعني تقديم دفاعه وطلب تمثيل محام أو عضو آخر عنه داخل الحزب .
- ث. تُعقد الجلسات بسرية أو علنية وفق تقدير المحكمة، وتُحرَّر محاضر رسمية بجميع الإجراءات.
- ج. تصدر المحكمة قراراتها مسببة ومكتوبة خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ بدء النظر في القضية.
- ح. تكون قرارات المحكمة نهائية وملزمة لجميع أعضاء الحزب وهيئاته، ولا يجوز الطعن بها داخل الحزب بعد صدورها.
- خ. تصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة من الحضور على أن لا يقل عدد أعضاء المحكمة الحزبية عن 4 أعضاء عند التصويت على قرار الفصل وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- د. يعتمد رقم هاتف العضو المحال للمحكمة الحزبية المثبت في سجلات الحزب للتبليغات ويعتبر التبليغ عبر الرسائل النصية العادية أو عبر تطبيق الواتس اب تبليغاً أصولياً ويعتمد الايميل المثبت للعضو لدى الحزب لغايات التبليغ ولا يقبل ادعاء العضو بعدم صحة رقم الهاتف المثبت في سجلات الحزب ، وفي حال تعذر التبليغ عبر الهاتف أو بالوسائل الالكترونية يتم التبليغ عن طريق النشر في صحيفة محلية يومية .

6. العقوبات و الإجراءات التأديبية:

عند نظرها في القضايا، للمحكمة أن تصدر إحدى العقوبات التالية حسب جسامة المخالفة:

- أ. الإنذار الخطي.
- ب. التصديق و / أو فسخ قرار لجنة النظام والسلوك.
- ت. التجميد المؤقت للعضوية.
- ث. اسقاط العضوية القيادية أو الحزبية.
- ج. الإلغاء أو التصحيح الجزئي لأي قرار تنظيمي و/أو التأكيد عليه.
- ح. الإحالة إلى الجهات القانونية المختصة إذا تضمن الفعل مخالفة للقانون العام.
- خ. الفصل من الحزب.

7. استقلال المحكمة:

- أ. تُمارس المحكمة الحزبية عملها باستقلال تام، ولا يجوز لأي هيئة حزبية التدخل في قراراتها أو إجراءاتها.
- ب. تُخصص لها موازنة سنوية مستقلة ضمن ميزانية الحزب لضمان استقلالها المالي والإداري.
- ج. لا يجوز عزل أي من أعضائها خلال فترة ولايتهم إلا بقرار من المؤتمر العام الغير عادي وبأغلبية ثلثي أعضائه، في حال ثبوت مخالفة جسيمة أو فقدان الأهلية.
- ح. تُقدّم المحكمة تقريرًا سنويًا إلى المؤتمر العام يتضمن عدد القضايا المنظورة، وقراراتها، ومستوى الالتزام بها.

8. العلاقة مع اللجان الأخرى:

- أ. تعتبر المحكمة الحزبية المرجع الأعلى، ويُحال إليها كل قرار تأديبي إذا قدّم المتضرر استئنافًا.
- ب. تتعاون المحكمة مع لجنة العضوية في القضايا المتعلقة بتجميد العضوية.
- ت. لا يجوز لأي لجنة أخرى إلغاء أو تعديل قرارات المحكمة بعد صدورها.
- ث. يلتزم المكتب الساسي بتنفيذ قرارات المحكمة خلال (15) يومًا من تاريخ تبليغها رسميًا.
9. تصدر المحكمة الحزبية نظامًا خاصًا للإجراءات يوضح: طريقة رفع الدعاوى، التبليغ، المدد الزمنية، وتنظيم الجلسات . على أن تتم المصادقة عليه من قبل المجلس المركزي .
10. جميع القرارات تحفظ في سجل خاص وسري في مقر الحزب، ويُسمح بالاطلاع عليها للأعضاء المخولين فقط.
11. تُعتبر المحكمة الحزبية الضامن الأعلى لسيادة القانون والعدالة التنظيمية داخل الحزب.

المادة [22] / سادسا/ المجلس المركزي:

- أ. يتكون المجلس المركزي بحد أقصى من 74 عضو على النحو التالي: م



1. رئيس ونائب رئيس كل فرع.
2. خمسة من اعضاء الحزب عن فئة مجالس النقابات المهنية والعمالية وفي حال عدم توافر العدد تبقى المقاعد المتبقية شاغرة.
3. خمسة من اعضاء الحزب عن فئة مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس امانة عمان وفي حال عدم توافر العدد تبقى المقاعد المتبقية شاغرة.
4. 40 عضوا تم انتخابهم من قبل المؤتمر العام بالاضافة الى الاعضاء الاحتياط بحد ادنى 10 اعضاء.

ب. اجراءات الانتخاب وفقدان العضوية:

1. ينتخب المجلس مكتبه في اول اجتماع والمكون من رئيس ونائب اول ونائب ثاني للرئيس ومقرر.
2. تستمر عضوية مجالس الفئات المكتسبين حكما عضويتهم بالمجلس المركزي بحكم مسمياتهم المذكورة في الفقرات السابقة لحين انعقاد المؤتمر العام.

ث. اجتماعات المجلس:

1. يجتمع المجلس مرة كل ستة اشهر على الاقل بناء على دعوة من رئيس المجلس المركزي بحضور اغلبية اعضاؤه وفي حال عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة اسبوع ويكون النصاب قانوني بالثلث.
2. يحق لما نسبته 50% من اعضاء المجلس المركزي او الامين العام الدعوة لعقد جلسة غير عادية للمجلس بموجب طلب خطي يحدد جدول الاعمال يقدم الى مكتب المجلس بحيث ينحصر النقاش في النقاط الواردة في الطلب.
3. يحق للامين العام و / او من اعضاء المكتب السياسي حضور اجتماعات المجلس دون ان يكون لهم حق التصويت.

ج. مهام المجلس المركزي: يتولى المجلس المركزي المهام التالية:

1. متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر العام [المجلس الوطني] وتقييم مدى إنجازها.
2. تشكيل لجنة العضوية.
3. متابعة تنفيذ برنامج الحزب ومخرجات المؤتمر العام.
4. العمل مع الهيئات الرسمية وغير الرسمية ومنظمات المجتمع المدني على تنفيذ رؤية وبرامج وسياسات الحزب لكافة القطاعات.
5. بلورة استراتيجيات مشاركة الحزب في مختلف مستويات واشكال الانتخابات.
6. اقرار الموازنات السنوية والحسابات الختامية.
7. اقرار لوائح الحزب بما فيها المخالفات والعقوبات ولوائح الشؤون المالية والنفقات والتبليغات وطرق الدعوة للاجتماعات بما لا يتعارض مع النظام الاساسي بناء على تتسبب المكتب السياسي.
8. الطلب من المكتب السياسي عقد جلسات طارئة في حال الأزمات أو القضايا الوطنية الكبرى.
9. متابعة عمل المكتب السياسي و دراسة التقارير الدورية المرفوعة عنه.
10. اصدار اللوائح التنظيمية لاختيار مرشحين الحزب وشروط الترشح في اي انتخابات عامة يقرر الحزب خوضها وانتخاب لجنة مكونة من خمسة اعضاء لاختيار مرشحين الانتخابات العامة على ان لا يكون من بينهم اي مرشح للانتخابات العامة.

ح. اجراءات طرح الثقة:

1. يتم طرح الثقة برؤساء اي من المجالس بناء على طلب خطي من [51%] من اعضاء المجلس يقدم الى رئيس المحكمة الحزبية.
2. يقوم رئيس المحكمة الحزبية بابلاغ نائب رئيس المجلس المعني بطرح الثقة لعقد اجتماع غير عادي لطرح الثقة برئيس المجلس خلال مدة لا تتجاوز [30] يوم من تاريخ استلامه للطلب.
3. يتولى نائب رئيس المجلس المعني بمهام رئيس المجلس لادارة الاجتماع غير العادي لحجب الثقة عن رئيس المجلس المعني.



4. يتم التصويت على حجب الثقة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس المعني الحاضرين.

المادة [23] / سابعاً/ الفروع:

يحق للمكتب السياسي تشكيل فرع أو أكثر للحزب في أية محافظة أو منطقة في المملكة وفق شروط قانون الأحزاب كما يلي:

1. يتكون الفرع من: أعضاء الحزب في المنطقة التي يتشكل فيها وحسب الإختيار الحر للعضو بموجب طلب الإنتساب.
2. يتألف مجلس الفرع من عدد من أعضاء منتخبين من الهيئة العامة في الفرع كما يلي:
 - أ. الأعضاء المنتخبين بما فيهم رئيس الفرع و نائبه و أمين السر.
 - ب. أعضاء اللجان بحسب شروط تشكيل اللجان.
 - ت. يراعي تمثيل الأشخاص من ذوي الإعاقة وفئة الشباب والمرأة في مجالس الفروع وتمثيلهم في المجلس المركزي ما أمكن.

3. مهام المؤتمر السنوي للفرع:

يحق للفرع عقد مؤتمراً سنوياً بتنسيب من المكتب السياسي ويقوم بالمهام التالية :

- أ. مناقشة التقرير الإداري والتقرير المالي والتقرير السياسي المقدم من مكتب الفرع .
- ب. طرح ومناقشة وإقرار مشاريع القرارات المقدمة من قبل أعضاء الفرع لرفعها للمكتب السياسي.
- ت. يتولى ادارة الفرع مكتب إدارة الفرع ويتكون من: [خمس أعضاء منتخبين من أعضاء الفرع لمدة اربعة سنوات على ان ينتخبوا من بينهم رئيساً ونائب للرئيس واميناً للسر واميناً للصندوق]، ويحق للمكتب السياسي اصدار تعليمات لتشكيل وادارة الفروع.
- ث. اعلام المكتب السياسي بأسماء مرشحي الفرع للانتخابات النيابية وانتخابات النقابات المهنية ومجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان والانتخابات الأخرى.
- ج. يشرف المكتب السياسي بالتعاون مع رؤساء الفروع على عملية الإلتخاب وفرز الأصوات وإعلان النتائج ويتم الإلتخاب بالإقتراع السري .
- ح. يتراأس رئيس الفرع اجتماعات مكتب ادارة الفرع ويتابع كافة شؤون ونشاطات الفرع .
- خ. يتولى امين السر حفظ كافة الوثائق والسجلات ومحاضر الإجتماعات ويشرف على تنظيم الكتب الواردة والصادرة من وإلى الفرع وعلى شؤون الإتصال والإعلام والعلاقات العامة والعضوية .

4. تكون مهام وصلاحيات مكتب ادارة الفرع على مستوى منطقته كما يلي :

- أ. إدارة وتنفيذ مشاريع وبرامج الحزب.
- ب. بناء الرأي المحلي لدعم أفكار وسياسات الحزب.
- ت. تنظيم الحملات الانتخابية للحزب بالتنسيق مع لجنة ادارة الانتخابات
- ث. تنظيم وإدارة الفعاليات الحزبية للفرع.
- ج. تطوير وتنسيب مشاريع القرارات ورفعها إلى المكتب السياسي .
- ح. دعم الاتصال والتواصل الأعضاء البرلمان والوزراء من أعضاء الحزب مع المجتمع المحلي.
- خ. التعاون مع منظمات المجتمع المدني العاملة.

المادة [24] / ثامناً/ اللجان القطاعية:

أ. يحق للمكتب السياسي استحداث [مجالس متخصصة] لجان قطاعية متخصصة في المجالات التالية و/او اي مجالات أخرى يقرها:

- 1- الصحة 2- الطاقة والتعدين 3- الإقتصاد والإستثمار 4- الإدارة العام 5- البلديات والإدارة المحلية
- 6- الزراعة 7- الشؤون القانونية 8- الإتصال وتكنولوجيا المعلومات 9- السياحة 10- العمل والحماية الإجتماعية
- 11- الأحزاب والشؤون البرلمانية 12- المرأة 13 - النقل 14- العدل والحقوق والحريات
- 15- التعليم والتعليم العالي 16- المياه والبيئة 17- الإسكان والأشغال العامة 18- الشباب والرياضة
- 19- الهيئات الثقافية والفنون 20- النقابات ومنظمات المجتمع المدني 21- لجنة خدمة النواب.



- ب. يكون لكل لجنة مكتب يتكون من رئيس ونائب للرئيس ومقرر وعضوين تنتخبهم اللجنة من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ت. تشرف لجنة الانتخابات بالتعاون مع المكتب السياسي على عمليات الانتخاب وفرز الأصوات وإعلان النتائج ويتم الانتخاب بالاقتراع السري لكافة هيئات الحزب .
- ث. يشترط في من ينتخب لمكتب اللجنة أن يكون من المختصين في مجال عملها وفقا لمعايير يصدرها المكتب السياسي.
- ج. تكون عضوية اللجنة مفتوحة أمام من يرغب من أعضاء الحزب ولا يجوز للعضو الواحد أن يكون عضوا في أكثر من لجنتين.
- ح. لمكتب اللجنة الموافقة على حضور أي من أعضاء الحزب لأي من اجتماعاتها بناء على طلب يقدم إليها لهذه الغاية ودون أن يكون له حق التصويت.
- خ. تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسها وبحضور أغلبية أعضائها وفي حال عدم اكتمال النصاب تدعى لإجتماع آخر خلال أسبوع يعقد بمن حضر وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الحضور.
- د. تتولى اللجنة دراسة الشؤون المتعلقة بالقطاع الذي تختص به والسياسات والتشريعات والمؤشرات والبيانات ذات العلاقة وتبادر بذلك بذاتها أو بطلب من المجلس المركزي أو المكتب السياسي وتعد لهذه الغاية ما تراه مناسبا من التقارير وأوراق السياسات والدراسات والبرامج البديلة والتي تتوافق مع رؤية الحزب وترفعها إلى المكتب السياسي الذي يعمل بدوره على إقرارها والعمل بموجبها وتنفيذ مضمونها.
- ذ. تقر اللجنة خطة عملها لفترة ولايتها.

المادة [25] / تاسعا/ الهيئة الاستشارية: المجلس الاستشاري الأعلى:

المجلس الاستشاري الأعلى هو هيئة استشارية عليا تُعنى بتقديم الرأي والمشورة للقيادة الحزبية في القضايا الوطنية الكبرى، والسياسات العامة، والتوجهات الاستراتيجية طويلة المدى، دون أن تتدخل في الشؤون التنفيذية اليومية للحزب.

1. ويختص المجلس الاستشاري الأعلى :

- أ. تقديم المشورة للحزب في المسائل والقضايا السياسية والوطنية.
- ب. دراسة أي من المواضيع التي يعرضها عليه المجلس المركزي والمكتب السياسي .
- ت. ويكون رأي المجلس في القضايا التي يتولاها استشاريا.

2. يتكون من :

رئيس و اربعون عضواً كحد اعلى من الفئات التالية :

- أ. الأمناء العامين السابقين للحزب.
- ب. أعضاء الحزب الذين شغلوا سابقاً موقعاً وزاريا أو عضوية مجلسي الأعيان والنواب ومجالس النقابات المهنية والعمالية ومجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان او اي من اعضاء الحزب يختارهم المكتب السياسي.
- ت. اي عضو مؤازر للحزب.
- ث. الشخصيات الوطنية والثقافية والإعلامية من أعضاء الحزب في المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.
- ج. كبار المتبرعين للحزب.

3. ينتخب المجلس الاستشاري الأعلى في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ومقررا.

الامين العام
المهندس زيد نفاع



تعريفها ومسؤولياتها :

المادة [26] / عاشر/ الكتلة النيابية:

أ. الكتلة النيابية: مجموعة نواب الحزب المنتخبين في مجلس النواب؛ ويتولى الأمين العام اختيار رئيس لها من بين أعضائها لتنسيق جهودها البرلمانية.

ب. مسؤولياتها:

1. تتشكل كتلة حزب عزم النيابية في مجلس النواب من جميع النواب الفائزين عن الحزب وكافة النواب الاعضاء في الحزب، و تلتزم كتلة حزب عزم النيابية بتنفيذ برنامج الحزب التشريعي وتمثيل الحزب ضمن البرلمان. ، وتكون اجتماعاتها دورية بحضور ممثل (يكلفه المكتب السياسي) لتنسيق سياساتها مع قيادة الحزب.
2. يتلقى رئيس الكتلة توجيهاته من المكتب السياسي ممثلاً بالأمين العام، ويقدم لهم تقارير منتظمة عن أعمال الكتلة البرلمانية.
3. تلتزم الكتلة بأداء الدور السياسي للمركزية الحزبية داخل الحكومة ومجلس النواب، ويعزز النظام الداخلي آليات التنسيق بين الكتلة والهيئات القيادية للحزب.
4. يُعد مخالفة حزبية كل تصويت أو موقف برلماني يخالف القرار الحزبي الرسمي.
5. ينشأ مكتب بقرار من رئيس المكتب السياسي يسمى مكتب الشؤون البرلمانية ويحدد مهامه رئيس المكتب السياسي وارتباطه بالكتلة النيابية.

المادة [27] / الانتخابيات

1. تجري الانتخابات داخل الحزب وفق المبادئ التالية:

- أ. الديمقراطية والشفافية وحقوق جميع الأعضاء في الترشح والانتخاب وفقاً لشروط الترشح.
- ب. السرية المباشرة في الاقتراع، وعدم جواز التأثير أو الضغط على الناخبين.
- ت. تكافؤ الفرص بين جميع المرشحين، وعدم التمييز على أساس الجنس أو العمر أو المنطقة أو التوجه الفكري.
- ث. النزاهة والحياد من قبل لجان الإشراف واللجان الفنية.
- ج. الالتزام بأحكام النظام الأساسي والنظام الداخلي وميثاق السلوك الحزبي.
- ح. ضمان تمثيل المرأة والشباب والمحافظات بنسب عادلة وفق النظام الداخلي.

2. تجري الانتخابات بشكل دوري للهيئات التالية:

- أ. الأمين العام .
- ب. المكتب السياسي.
- ت. المجلس المركزي.
- ث. لجان المحافظات والفروع.
- ج. اللجان الدائمة .
- ح. أعضاء المؤتمر العام الممثلين عن المحافظات.

3. يشترط في كل مرشح لأي موقع انتخابي ما يلي:

- أ. أن يكون عضواً عاملاً في الحزب لمدة لا تقل عن (3 أشهر) قبل تاريخ الانتخابات.
- ب. الالتزام بأحكام النظام الأساسي وميثاق السلوك.
- ت. تقديم طلب ترشح خلال المدة المحددة في إعلان الانتخابات وفقاً للآلية التي تحددها لجنة الانتخابات.
- ث. عدم الجمع بين مناصب قيادية معينة إذا وجد تضارب مصالح.
- ج. أن يكون مسدداً لاشتراكاته المالية للحزب.

4. الدورة الانتخابية

- أ. تجري انتخابات الأمين العام ونوابه والمحكمة الحزبية كل أربع سنوات ميلادية.
- ب. تجري انتخابات أعضاء المكتب السياسي كل أربعة سنوات ميلادية.
- ت. تجري انتخابات المجلس المركزي كل أربعة سنوات ميلادية ومجالس الفروع.



- ث. تشرف لجنة الانتخابات على اجراء كافة الانتخابات وفقا للتعليمات الخاصة بها.
ج. يعلن المكتب السياسي عن جدول الانتخابات قبل موعدها ب 30 يومًا على الأقل.

المادة [28] / احدى عشر/ لجنة الانتخابات:

تتألف لجنة الانتخابات من خمسة اعضاء يتم تشكيلهم من المكتب السياسي على ان لا يكونوا من المشرحين لاية انتخابات.

1. تتولى لجنة الانتخابات المهام التالية:

- أ. إعداد سجل الناخبين النهائي واعتماده و تلقي طلبات الترشح والتحقق من أهليتها.
- ب. الإشراف على العملية الانتخابية في جميع مراحلها و تشكيل لجان فرعية في المحافظات والفروع.
- ت. اعتماد النماذج الخاصة بالاقتراع والمحاضر.
- ث. رفع تقرير مفصل إلى المجلس المركزي يتضمن سير العملية الانتخابية.
- ج. توفير المتطلبات اللوجستية والتقنية ليوم الانتخابات.
- ح. إدارة مراكز الاقتراع إلكترونياً أو ورقياً.
- خ. تأمين مراقبين داخليين من الحزب ومنظمات المجتمع المدني إذا لزم.
- د. ضمان تطبيق إجراءات السلامة والسرية.
- ذ. رفع تقارير ميدانية فورية للجنة الانتخابات
- ر. وتتمتع اللجنة بكامل الاستقلالية ولا يجوز لأي هيئة حزبية التدخل في عملها.

2. في حال تعذر اجراء الانتخابات لأي من مجالس الحزب يستمر المجلس بممارسة اعماله لحين اجراء انتخابات جديدة على أن لا تتجاوز المدة ثلاثة أشهر في كل الأحوال.

3. اجراءات العملية الانتخابية الداخلية للحزب:

- أ. إعلان الانتخاب يُنشر قبل الموعد ب (30) يومًا ويحدد المكتب السياسي الية وشروط وموعد الترشح والاقتراع وفق تعليمات بما لا يتعارض مع النظام الاساسي والقانون .
- ب. ايتم اجراء الانتخابات الداخلية للحزب وفقا للمراحل التالية:

1. الترشح
2. الاقراع
3. الفرز
4. اعلان النتائج النهائية
5. الطعن في نتائج الانتخابات

4. الطعون الانتخابية:

- أ. يجوز لأي مرشح الطعن في النتائج خلال (5) أيام من إعلانها.
- ب. تُقدّم الطعون مباشرة إلى المحكمة الحزبية حسب نوع المخالفة.
- ت. تبت المحكمة الحزبية في الطعون خلال (15) يومًا ويكون قرارها نهائيًا وملزمًا.
- ث. تُوثّق جميع إجراءات الانتخابات في سجلات خاصة دائمة.
- ج. تلتزم القيادة الحزبية بنتائج الانتخابات ولا يجوز تغييرها إلا بقرار رسمي من المحكمة الحزبية.
- ح. تُعتبر الانتخابات الوسيلة الأساسية لتداول السلطة داخل الحزب وترسيخ الديمقراطية الداخلية.

الامين العام
المهندس زيد نفاع



قواعد الانضباط

المادة [29] المخالفات والعقوبات:

أ. المخالفات

المخالفات الحزبية: يعد مخالفة كل سلوك أو موقف يتعارض مع أهداف ومبادئ الحزب السياسية وسياسته الاقتصادية أو يسيء إلى سمعته أو يخالف النظام الأساسي أو التعليمات الصادرة بموجبه.

1. يُعد العضو مرتكباً لمخالفة حزبية إذا قام بأي من الأفعال الآتية:

- د. مخالفة أحكام النظام الأساسي أو التعليمات الصادرة بموجبه أو قرارات أجهزة الحزب أو قرارات هيئات الحزب.
- ذ. القيام بأي عمل أو قول من شأنه الإضرار بسمعة الحزب أو الإساءة إلى وحدته أو مبادئه أو أهدافه.
- ر. استغلال عضويته لتحقيق مصالح شخصية أو فئوية على حساب المصلحة العامة للحزب.
- ز. إفشاء أسرار الحزب أو معلوماته الداخلية دون تفويض رسمي.
- س. ممارسة نشاط حزبي باسم الحزب دون تكليف أو تفويض.
- ش. الامتناع عن تنفيذ المهام المكلف بها دون عذر مقبول.
- ص. التغيب عن حضور الجلسات لثلاث مرات متتالية أو ثلاث مرات متقطعة بدون عذر مقبول.
- ض. الامتناع عن تسديد الالتزامات المالية المترتبة عليه دون عذر مقبول.
- ط. القيام بأي عمل يتعارض مع قانون الأحزاب السياسية أو التشريعات ذات العلاقة.

ب. العقوبات

1. تُفرض العقوبات التأديبية التالية بحسب جسامه المخالفة، وبقرار من لجنة السلوك:
 - أ. التنبيه الخطي.
2. لا يجوز فرض أي عقوبة إلا بعد سماع أقوال العضو خطياً وتمكينه من الدفاع عن نفسه.
3. يُبلغ العضو بالعقوبة، وله حق الاعتراض وفق الإجراءات المبينة في هذا النظام لمدة 15 يوم.

المادة [30] لجنة الانضباط الحزبي [لجنة الانضباط والسلوك]:

1. تُشكل لجنة الانضباط بقرار من المكتب السياسي، وتتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة.
2. تختص اللجنة بالنظر في المخالفات وإصدار القرارات بشأنها.



المادة [31]/ الاعتراض والاستئناف على قرارات لجنة النظام والسلوك:

1. للعضو الذي صدرت بحقه عقوبة حزبية الحق في الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه.
2. يُقدم الاعتراض خطياً إلى المحكمة الحزبية، ويُبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.
3. يكون قرار المحكمة الحزبية نهائياً وملزماً.

المادة [32]/ يُعتبر كل من يرتكب أيًا من الأفعال المبينة أدناه مرتكبًا لمخالفة حزبية موجبة للمساءلة، ويخضع للعقوبات التنظيمية المنصوص عليها في النظام الداخلي، كون هذه الأفعال تمثل خروجًا بيّنًا عن قواعد السلوك والانضباط والالتزام الحزبي:

1. التنبيه الخطي في حال عدم قيام العضو بالمهام والواجبات الموكولة اليه في النظام الاساسي.
2. الإنذار الخطي وذلك في حال تكرار المخالفات الواردة في البند السابق من هذه المادة.
3. الفصل من الحزب في حال استغلال الحزب لتحقيق مصالحه الشخصية و/أو استغلال صلاحيات وظيفته بطريقة أدت إلى تحريف سجلات الحزب الرسمية أو اتلاف وثائقه و/أو إذا قام بالمشاركة بأي فعالية أو نشاط يتعارض مع مبادئ الحزب وأهدافه.
4. الإدلاء ببيانات أو تصريحات بواسطة وسائل الإعلام مسينة للحزب أو أعضائه يعاقب ، بالإنذار / تجميد العضوية لمدة لا تتجاوز ستة اشهر / الاعفاء من مواقع قيادية / الفصل من الحزب .
5. إذا اتهم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ، تجميد العضوية لحين صدور حكم قطعي وفي حال ثبوت الادانة يتم فصله من الحزب .
6. الامتناع عن تسليم أي من ممتلكات الحزب عند انتهاء وظيفته في الحزب ، الإنذار / وفي حال التكرار الفصل من الحزب .
7. إذا اتهم بالاشتراك بتشكيل تنظيمات او مجموعات تهدف إلى تقويض نظام الحكم أو المساس بالدستور و/أو اتهم بالمشاركة بأي نشاط او فعالية ذات طابع مسلح يتم تجميد عضويته من الحزب لحين صدور قرار قطعي من المحاكم المختصة .
8. إذا حكم من محكمة الحزب بناءً على اتخاذ موقف يسيء للحزب و / أو التصريح لوسائل الاعلام و/أو الكتابة على وسائل التواصل الاجتماعي يخالف مبادئ الحزب وانظمته الداخلية و/أو التأثير على نتائج التصويت في الانتخابات الداخلية للحزب مقابل المنفعة الشخصية و/أو التزوير في الانتخابات داخل الحزب و/أو استخدام العنف الجسدي ضد أحد قادة الحزب أو أي من أعضائه و/أو المشاركة في الدعاية الانتخابية لأي حزب آخر ، أو العمل ضد أي مرشح من مرشحي الحزب. يعاقب بالفصل من الحزب .
9. إذا حكم حكماً قضائياً في المشاركة بأي تنظيم و او مجموعه تهدف الى تقويض نظام الحكم او المساس بالدستور و/أو إذا حكم عليه من قبل محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف و/أو المشاركة بأي نشاط او مظاهره ذات طابع مسلح و/أو إذا ثبت في دعوة جزائية ارتباطه بتنظيمياً بجهة خارجية. و / او . إذا قبل تمويلاً من أي جهة و / أو شخص خلافاً لأحكام قانون الأحزاب السياسية. يعاقب بالفصل من الحزب
10. نشر او تداول البيانات والمستندات والسجلات السرية المتعلقة بالحزب. يعاقب بالإنذار / تجميد عضويته من الحزب لمدة عام / الفصل من الحزب
11. تسريب المعلومات التي قد تؤثر على وحدة الحزب أو تضر بسمعته أو تخل بالمصلحة العامة. تجميد العضوية من الحزب / الفصل النهائي من الحزب
12. مخالفة قواعد سرية المعلومات. الإنذار / تجميد العضوية لمدة ستة اشهر / وفي حال التكرار الفصل من الحزب

المادة [33]/ لرئيس المكتب السياسي الحق في تجميد عضوية أي من اعضاء الحزب واحالته الى المحكمة الحزبية في حال ارتكابه لاي من الافعال المنصوص عليها في المادة [32] من هذا النظام.

المادة [34]/ للجنة النظام والسلوك :



1. إيقاع أي من العقوبات التالية على أي من أعضاء الحزب في حال ارتكابه لأي من الأفعال المنصوص عليها في المادة [35] من هذا النظام:
- أ. التنبيه
- ب. إصدار القرار بالأحالة للمحكمة الحزبية.

المادة [35] / للمحكمة الحزبية الحق في إيقاع أي من العقوبات التالية في حال ارتكابه لأي من الأفعال المنصوص عليها في المادة [32، 35] من هذا النظام.

1. التنبيه أو الإنذار الخطي.
2. التجديد المؤقت للعضوية.
3. إعفاء العضو من مهامه القيادية أو الحزبية.
4. الإلغاء أو التصحيح الجزئي لأي قرار تنظيمي و/أو التأكيد عليه.
5. الإحالة إلى الجهات القانونية المختصة إذا تضمن الفعل مخالفة للقانون العام.
6. الفصل من الحزب .

المادة [36] / تسقط العقوبة الموجهة للعضو بعد زوال أسبابها والتزام العضو وعدم ارتكابه لأي مخالفة لمدة عام باستثناء عقوبة الفصل ولا يعاد المفصول أو المجدد من الحزب إلا بقرار من المجلس وبناءً على طلب خطي منه وتنسب من قيادة الفرع الذي كان ينتمي إليه ، وقبول طلبه من المكتب السياسي.

الأمين العام
المهندس زبيد نضاع



الفصل الخامس

الشؤون المالية

1. تتم إدارة الشؤون المالية للحزب وفق مبادئ الشفافية، النزاهة، الانضباط المالي، والمساءلة.
2. يخضع النشاط المالي للحزب لأحكام قانون الأحزاب الأردني والتعليمات الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب.
3. تلتزم جميع الهيئات والأعضاء بعدم التصرف بأي أموال أو ممتلكات للحزب إلا وفق الصلاحيات المحددة في هذا النظام.

المادة [37] / موارد الحزب: تتكون موارد الحزب من المصادر التالية :

1. رسم الإنتساب ويدفع لمرة واحدة من العضو ويكون بقيمة 5 دينار للعضو و دينار للطالب أو المتعطلين عن العمل.
2. الاشتراكات السنوية للأعضاء وتكون بقيمة 10 دينار للعضو و دينار للطالب والمتعطلين عن العمل على ان يعفى المنتسبين من رسوم الانتساب والاشتراكات للسنة الاولى.
3. التبرعات والهبات وفق التشريعات سارية المفعول.
4. المساهمة المالية التي تقدم للحزب بموجب نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب المعمول به.
5. أي موارد أخرى يجيزها القانون وتعتمدها الهيئة العليا.

المادة [38] / أوجه الانفاق: ويكون الانفاق في كل من :

1. ايجار مقرات ومكاتب الحزب او أثمان تملكها أو أية رواتب وبدلات يقررها المكتب السياسي و/او الامين العام وفق صلاحياته بالتعاقد.
2. النفقات التشغيلية مثل الماء والكهرباء والأثاث والضيافة وصيانة مقر الحزب والأجهزة والمعدات والادوات.
3. تمويل أنشطة الحزب وفقا للقانون .
4. كلفة إقامة وعقد المؤتمرات والندوات والأنشطة التي تخدم أهداف الحزب وغاياته.
5. تمويل الحملات والدعاية الانتخابية لمرشحي الحزب
6. النشرات الورقية والالكترونية والبيانات والمطبوعات التي تصدر عن الحزب ومراكز الدراسات و/او اي هيئة عن الحزب.
7. رواتب ومكافآت وأتعاب العاملين في الحزب والمكلفين بأداء أي مهام لصالحه.
8. أي نفقات أخرى لازمة لتحقيق أهداف ومبادئ الحزب بما لا يتعارض مع قانون الأحزاب المعمول به.
9. للمجلس المركزي تحديد سقف الحملات الانتخابية للحزب واعداد ميزانيتها.

المادة [39] / إدارة الاموال:

1. يشرف على الشؤون المالية للحزب أمين الصندوق أو الأمين المالي، المعين من المكتب السياسي.
2. يتم فتح حساب/حسابات بنكية باسم الحزب لدى بنك مرخص في المملكة.
3. تتم جميع المصروفات بموجب سندات قبض وصرف رسمية، وتوثق في السجلات المالية.
4. تودع جميع اموال الحزب داخل الحسابات البنكية.
5. اصدار كشف حساب مستقل لموارد الحزب المتأتية من خزينة الدولة.

الأمين العام
المهندس زيد نفاع



المادة [40]/ الشؤون المالية:

- أ. السنة المالية للحزب مدتها عام واحد وتبدأ في اليوم الأول من كانون الثاني وتنتهي في اليوم الأخير من كانون الأول من كل عام ويلتزم الحزب والفروع بمسك حسابات أصولية وتدقق سنوياً من قبل مدقق حسابات قانوني يعينه المكتب التنفيذي.
- ب. يشكل المجلس المركزي لجنة متخصصة تتولى الرقابة على كافة الأمور المالية للحزب ويحدد لها أسس عملها وصلاحياتها.
- ت. يعد المكتب السياسي الموازنة السنوية المقترحة ويقدمها للمجلس المركزي للموافقة عليها.
- ث. يتم فتح الحسابات البنكية وإيداع أموال الحزب لدى أحد البنوك الأردنية التي يحددها الأمين العام ويحدد بالتالي المفوضين بالتوقيع عن الحزب على أن يكون ثلاثة منهم مجتمعين.

المادة [41]/ السجلات المالية:

يحتفظ الحزب بالسجلات التالية:

1. سجل الإيرادات.
2. سجل المصروفات.
3. سجل الاشتراكات.
4. سجل التبرعات بحسب أسماء الجهات المانحة.
5. سجل الأصول المنقولة وغير المنقولة.
6. سجل الالتزامات المالية والقروض (إن وجدت).

المادة [42]/ التدقيق المالي:

1. يقوم مدقق حسابات قانوني مرخص بتدقيق الحسابات السنوية للحزب وفقاً للقانون والنظام ويقوم برفعها للمجلس المركزي للمصادقة عليها.
2. يقوم الحزب سنوياً بنشر حساباته السنوية والميزانية بما فيها الكلف المالية على الحملات الانتخابية.
3. للمجلس المركزي تعديل النظام المالي بما لا يتعارض مع نظام المساهمة المالية وقانون الأحزاب وتعليمات الهيئة.
4. تراجع التعليمات المالية مرة كل سنتين لتحديثها.
5. يعتبر الأمين المالي مسؤولاً أمام المجلس الوطني عن أي تجاوزات أو تقصير.

الأمين العام
المهندس زيد نفاع



الفصل السادس

احكام عامة

المادة [43] / الاجتماعات:

أ. الدعوة للاجتماعات:

1. توجه الدعوة لاجتماعات الهيئات من قبل رئيس الهيئة أو الأمين العام أو من ينتدبهما بكافة وسائل التواصل الاجتماعي و/ أو اي وسيلة الكترونية و/ أو عبر الموقع الالكتروني للحزب و/ أو اي وسيلة يقررها المكتب السياسي .
2. يجوز عقد اجتماع طارئ دون التقيد بالمدد إذا اقتضت الضرورة.

ب. يكون اجتماع كافة الهيئات قانونيًا بحضور أكثر من النصف + 1 من أعضائه وفي حال لم يتحقق النصاب يتم الدعوة لعقد اجتماع خلال مدة اسبوع ويكون قانونيًا بحضور ثلث الاعضاء.

خ. يجوز عقد اجتماعات هيئات الحزب الداخلية بكافة الوسائل الالكترونية بوسائل التواصل الاجتماعي و/ أو اي وسيلة الكترونية و/ أو عبر الموقع الالكتروني للحزب و/ أو اي وسيلة يقررها المكتب السياسي شريطة توفر عملية التوثيق للاجتماع والتحقق من النصاب القانوني.

- د. في حال تعذر عقد مؤتمر عام باي ظرف طارئ تستمر الهياكل التنظيمية بمهامها لمدة اقصاها 3 شهور
- ذ. اذا زادت نسبة الشغور في اي هيئة منتخبة عن نسبة 50+1 بعد استنفاد الاحتياط تعتبر الهيئة منحلة حكما وتجري انتخابات وفقا لاحكام النظام الاساسي لانتخاب هذه الهيئة.

المادة [44] / تعديل النظام الاساسي

- أ. يجري اقتراح تعديل مادة أو أكثر من مواد النظام الأساسي بناءً على طلب المكتب السياسي أو المجلس المركزي مقترح تعديل.
- ب. تقوم الجهة طالبة التعديل بتقديم مشروع التعديل المطلوب إلى رئيس المكتب السياسي والذي يقوم بدوره بطرحه على المجلس المركزي في الاجتماع العادي أو غير العادي خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تسليم الطلب لاتخاذ القرار المناسب واقراره من قبل المؤتمر العام.
- ت. يتم عرض التعليمات أو اللوائح التي تصدر عن الحزب على الهيئة المستقلة للانتخاب للاطلاع.

المادة [45] / حل الحزب:

- أ. يتم حل الحزب في حال موافقة المؤتمر العام بناءً على تنسيب المجلس المركزي بغالبية ثلثي الاعضاء المسجلين في السجلات الرسمية للحزب.
- ب. في حال حل الحزب بموجب القانون تول كافة أموال الحزب الى بند الاحزاب في الموازنة العامة للدولة بعد تسديد كافة التزاماته المالية.

المادة [46] / الجمع بين المواقع القيادية

- أ. لا يجوز الجمع بين رئاسة مجالس الفروع وكل مما يلي:
1. المكتب السياسي.
2. رئاسة المجلس المركزي
3. عضوية المحكمة الحزبية



- ب. لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الحزبية والمكتب السياسي.
ت. لا يجوز الجمع بين رئيس المجلس المركزي ونائبه مع المكتب السياسي.

المادة [47] / حل النزاعات الداخلية:

أ. يتم حل النزاعات والخلافات بين الأعضاء أو بين الهيئات وفق التسلسل التالي:

- لجنة السلوك والنظام.
- المحكمة الحزبية.

ب. لا يجوز اللجوء إلى الجهات القضائية خارج الحزب إلا بعد استنفاد جميع الوسائل الداخلية

المادة [48] / أحكام عامة

- أ. يلتزم الحزب بكافة أحكام قانون الأحزاب السياسية الأردني نافذ المفعول والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وتعد هذه التشريعات المرجعية العليا لتنفيذ أحكام هذا النظام.
- ب. في حال تعارض أي من أحكام هذا النظام مع القانون، يُعمل بالقانون، وتُعدل المواد ذات الصلة بما يتناسب مع التشريعات النافذة. وفقا لاحكام النظام
- ت. تُعد وثائق الحزب (النظام الأساسي، الانظمة الداخلية، اللائحة المالية، ميثاق السلوك) وحدة تنظيمية واحدة تُكمل بعضها بعضاً.
- ث. تسري أحكام هذا النظام على جميع أعضاء الحزب دون استثناء.
- ج. كل ما لم يرد عليه نص في هذا النظام يُرجع فيه إلى النظام الأساسي للحزب أو إلى قانون الأحزاب السياسية وتعديلاته.
- ح. تختص المحكمة الحزبية بتفسير أحكام هذا النظام وحسم أي خلاف يتعلق بالصياغات أو الإجراءات التنظيمية.
- خ. يُعتبر تفسير المحكمة ملزماً لجميع هيئات الحزب وأعضائه.

المادة [49] / يصدر المجلس المركزي بناء على مقترح من المكتب السياسي التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام وتزويد سجل الاحزاب في الهئية المستقلة للانتخاب بهذه التعليمات.

المادة [50] / يعمل بهذا النظام من تاريخ اقراره وتستمر الهياكل التنظيمية التي شكلت بموجب النظام السابق بالعمل لحين عقد المؤتمر العام في موعده المقرر وفقا لاحكام النظام الاساسي السابق على ان يتم الالتزام بكافة احكام هذا النظام.

الامين العام
المهندس زيد نضاع



